

Distr.: General
4 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى

نصوص الأونسيترال

(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٣

٣

٤

٤

٥

٨

٩

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٥

١٦

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع

القضية ٤٧٧: المواد ٩(٢) و ٣٨ و ٤٠ من اتفاقية البيع - النمسا: المحكمة العليا، 2 Ob 48/02a) ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

القضية ٤٧٨: المواد ١ و ٣٥ و ٣٦ من اتفاقية البيع - فرنسا: محكمة النقض Y 00-13.453, SARL Coq'in, SA Mac Cold v. Polarcup Benelux BV (٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

القضية ٤٧٩: المادة ٤٢(٢) من اتفاقية البيع - فرنسا: محكمة النقض T00-14.414, SA Tachon diffusion v. Marshoes SL (١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢)

القضية ٤٨٠: المواد ٣٠ و ٥٣ و ٦١ و ٧٧ و ٧٩ من اتفاقية البيع - فرنسا: محكمة الاستئناف في كولمار Romay AG v. SARL Behr France (١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

القضية ٤٨١: المادتان ٣(٢) و ٤٩(٢) من اتفاقية البيع - فرنسا: محكمة الاستئناف في باريس، 1998/38724, Aluminium and Light Industries Company (ALICO Ltd.) v. SARL Saint Bernard Miroiterie Vitrierie (١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

القضية ٤٨٢: المواد ٦ و ٧ و ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع - فرنسا: محكمة الاستئناف في باريس، Drahtseilerei Gustav Kocks GmbH 2000/04607 Traction Levage SA v. Drako (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

القضية ٤٨٣: المادتان ١(١) و (ب) و ٦ من اتفاقية البيع - اسبانيا: المحكمة العليا الاقليمية في اليكانتي، القسم ٧، (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

القضية ٤٨٤: المواد ٢٦ و ٣٠ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع - اسبانيا: المحكمة الاقليمية في بونتي فيدرا (الشعبة السادسة)، 3036/2002 (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

القضية ٤٨٥: المادة ٨٨ من اتفاقية البيع - اسبانيا: المحكمة الاقليمية في نافار 73/2002 (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

القضية ٤٨٦: المادة ٣٩(١) من اتفاقية البيع - اسبانيا: المحكمة الاقليمية في كورونا (الشعبة السادسة) 201/2001 (٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

القضية ٤٨٧: المادتان ٣٩ و ٥٠ من اتفاقية البيع - اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة الرابعة) 566/2000 (١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

القضية ٤٨٨: المواد ٢٥ و ٣٢(٢) و ٣٤ و ٤٩ من اتفاقية البيع - اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة الرابعة عشرة) 114334/202 (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢)

القضية ٤٨٩: المادتان ٨٦ و ٨٧ من اتفاقية البيع - اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة السابعة عشرة) (١١ آذار/مارس ٢٠٠٢)

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم المستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استعماله. أما وثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال (<http://www.uncitral.org>).

تقدم الوثيقتان الصادرتان رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدة ملامح جديدة. أولها أن جدول المحتويات على الصفحة الأولى يذكر البيانات الكاملة لكل قضية دعوى واردة في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب كل من المواد المتصلة بكل نص فسّرهما المحكمة أو هيئة التحكيم في مداولاتها. ثانياً أدرج عنوان الانترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الانترنت التي ترد فيها ترجماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو إحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الاشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل إقراراً من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال في ذلك الموقع الشبكي؛ علاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ ولذا فإن جميع عناوين الانترنت الواردة في هذه الوثيقة كانت تؤدي وظيفتها حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). ثالثاً، إن الخلاصات عن القضايا التي يُلجأ فيها إلى تفسير قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تتضمن الآن إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكتب المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين، وما يرد في ملخص الأونسيترال الوشيك الصادر الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وأخيراً، ترد في نهاية الوثيقة فهرس شامل لتيسير البحث ببيانات مذكرات دعاوى السوابق (كلاوت) والولاية القضائية ورقم المادة والكلمة الرئيسية (بالنسبة إلى قانون التحكيم النموذجي).

وقد أعد الخلاصات مراسلون وطنيون عيّنتهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد. وينبغي الإشارة إلى أن أيّاً من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المشمولين على نحو مباشر أو غير مباشر في أعمال هذا النظام، لن يتحمل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٣

طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٤٧٧: المواد ٩(٢) و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من اتفاقية البيع

النمسا: المحكمة العليا

2 Ob 48/02a

٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

الأصل بالألمانية

غير منشور

خلاصة أعدها مارتن آدنسامر، وهو مراسل وطني

عرض البائع على المشتري أسماكاً مجمدة. وقد طلب المشتري عينة من الأسماك وبعد فحصها طلب عدداً من صناديق السمك لحساب أحد زبائنه في لاتفيا. ولدى وصول الحاوية الأولى إلى ريغا، تبين للمشتري وزبونه أن السمك كان من حصيلة صيد العام الماضي، وهي حقيقة كان البائع على علم بها. ولم يسمح بتوريد السمك إلى لاتفيا لأغراض الاستهلاك البشري لأنه قد مضى أكثر من ستة شهور على صيدها، ومن ثم فقد قام الزبون بإعادتها إلى المشتري. وطلب البائع دفع ثمنها.

وقد أوعزت المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف بأن تحدد فيما إذا كان هناك معيار دولي يفترض أن الأسماك المجمدة هي من حصيلة صيد السنة الحالية ما لم ينص على خلاف ذلك. وأشارت المحكمة العليا إلى أنه في حالة وجود معيار كهذا وأنه سيكون قابلاً للانطباق بموجب المادة ٩(٢) من اتفاقية البيع، فإن البضاعة تكون غير متطابقة وبالتالي فإنه لا يجوز للبائع، وهو على علم بعدم المطابقة، وفقاً للمادة ٤٠ من اتفاقية البيع، أن يستند إلى عدم قيام المشتري بإعطاء إخطار بعدم المطابقة مثلما تقتضيه المادتان ٣٨ و ٣٩ من الاتفاقية.

القضية ٤٧٨: المواد ١ و ٣٥ و ٣٦ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض

Y 00-13.453

SARL Coq 'in, SA Mac Cold v. Polarcup Benelux BV

٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

الأصل بالفرنسية

منشور بالفرنسية: 343 الصفحة, 2002, Revue critique de droit international privé

Note Horatia Muir Watt

(النص باللغة الفرنسية) <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/080102.htm>

خلاصة أعدها كلود ويتز، وهو مراسل وطني بمساعدة تيمو نيش

أمرت محكمة الاستئناف في غرينوبل، وهي تبث في هذه القضية في غرفة المداولة، مشتر فرنسي لأحواض البوطة (الآيس كريم) بأن يدفع للبائع، وهو شركة هولندية، المبلغ الإجمالي الوارد في الفاتورة لقاء البضاعة التي سلمت إليه. وقد استأنفت الشركة الفرنسية الحكم أمام محكمة النقض مدعية أن محكمة الاستئناف أخفقت، ضمن جملة أمور، في تطبيق المادة ٣٥ من الاتفاقية وامتنعت، على أساس الافتراض بأن الاتفاقية لا تنظم عمليات البيع المختلف بشأنها، عن تحديد القانون القابل للانطباق على العقد.

ورفضت محكمة النقض الاستئناف. وقضت بعدم وجود أساس للاستئناف نظرا لأن محكمة الاستئناف " كانت قادرة على أن تستنتج من مطابقة المنتجات المباعة — مثلما حددته اتفاقية البيع بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، التي أشارت المحكمة ضمنا بالتالي إلى انطباقها — أن التزام المشتري بدفع ثمن البيع لا يمكن الطعن به بشكل جدي نظرا لعدم حاجة للنظر مرة أخرى في حيثيات القضية من أجل تحديد القانون القابل للانطباق".

القضية ٤٧٩: المادة ٤٢(٢) من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض

T 00-14.414

١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢

SA Tachon diffusion v. Marshoes SL

الأصل بالفرنسية

(النص باللغة الفرنسية) <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/190302.htm>

(الترجمة باللغة الانكليزية) <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020319fl/html>

خلاصة أعدها كلود ويتز، وهو مراسل وطني بمساعدة تيمو نيش

سلم البائع، وهو شركة أسبانية، إلى المشتري، وهو شركة فرنسية أحذية ذات أشرطة مزيفة. وتلقى صاحب الحق في الملكية الفكرية تعويضا من المشتري. وأقام المشتري الدعوى على الشركة الأسبانية مطالبا بتسديد مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك دفع لضحايا التزييف وللتعويض عن الأضرار. وقد رفضت محكمة الاستئناف في الرون دعوى المشتري.

ورفضت محكمة النقض الاستئناف المقدم ضد قرار محكمة الاستئناف. واستشهدت محكمة النقض بتقدير واجتهاد القاضيين اللذين وجدا أنه من غير الممكن أن يكون المشتري، كصاحب مهنة، على دون علم بالتزييف، وبالتالي فقد تصرف المشتري وهو على علم بحق الملكية المحتكم إليه. ووجدت محكمة النقض أن محكمة الاستئناف كانت محقة في تطبيق المادة ٤٢(٢)(a) من اتفاقية البيع وأنها قد استنتجت بشكل صحيح أن التزام البائع لا يطل تسليم البضاعة من دون أي حق من حقوق الملكية الفكرية.

القضية ٤٨٠: المواد ١(١) و ٣٠ و ٥٣ و ٦١ و ٧٧ و ٧٩ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة الاستئناف في كولمار

Romay Agv. SARL Behr France^{*}

١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الأصل بالفرنسية

(النص باللغة الفرنسية) <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/120601.htm>

خلاصة أعدها كلود ويتز، وهو مراسل وطني بمساعدة تيمو نيش

أبرمت شركة فرنسية لانتاج مكيفات الهواء المستخدمة في صناعة السيارات (المدعى عليه) "اتفاق تعاون" في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ مع موردها وهو شركة سويسرية (المدعى). وقد تعهد المدعى بتسليم ما لا يقل عن ٢٠.٠٠٠ من علب المرافق (الكرنكات) على مدى ثمان سنوات وفقا لاحتياجات أحد زبائن المدعى عليه، وهو شركة لتصنيع الشاحنات.

وكانت أوصاف البضاعة قد ذكرت بشكل دقيق وحددت طريقة احتساب سعرها طوال مدة العقد التي اقترحها الطرفان في البداية. وبعد انهيار سوق السيارات بصورة مفاجئة الذي حمل الشركة المصنعة للشاحنات إلى تغيير شروط الشراء بشكل جذري عن طريق فرض سعر لمكيفات الهواء على المدعى عليه يقل بنسبة خمسين بالمائة عن سعر المكونات المدججة التي باعها المدعى، أبدى المدعى عليه في رسالة تحمل تاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ رغبته في التوقف عن استخدام علب المرافق (الكرنكات) التي يصنعها المدعى في إنتاج مكيفات الهواء. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لم تسلم سوى ٨٤٩٥ من أصل العلب البالغ مجموعها ٢٠.٠٠٠ علية. وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أقام المدعى الدعوى على المدعى عليه أمام المحكمة المحلية في كولمار للحصول على ٩٦٢، ٠٧١، ٣ فرنك سويسري كتعويض عن الأضرار.

وقد رفضت المحكمة الابتدائية، وهي محكمة مختصة وفقا للولاية القضائية النافذة بموجب أحكام المادة ١٧ من اتفاقية لوغانو بشأن السلطات القضائية وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية، مطالبة المدعى بالتعويض. وامتنعت المحكمة عن تطبيق اتفاقية البيع على أساس أنه لا يمكن اعتبار اتفاق التعاون على أنه عقد للبيع نظرا لعدم تحديد الكمية الإجمالية للبضاعة المطلوب تسليمها. وأن هذا الاتفاق - وهو اتفاق إطاري خاص بالإنتاج والتوزيع - ينظم بموجب المادة ٤ من اتفاقية روما والقانون القابل للانطباق على هذه الحالة هو القانون السويسري. وخلصت المحكمة الابتدائية إلى استنتاج مؤداه أن الاتفاق لا يبرسي أي التزام ثابت بالشراء من جانب المدعى عليه.

ونقضت محكمة الاستئناف الحكم. فقد وجدت أن اتفاقية البيع قابلة للانطباق على "اتفاق التعاون". وعلى الرغم من العنوان الذي يحمله الاتفاق، فإن المحكمة اعتبرته عقدا من عقود البيع وفقا لأحكام اتفاقية البيع. وذكرت المحكمة أن العامل المهم هو تحديد المضمون الفعلي للاتفاق والتحقق مما إذا كان الطرفان قد دخلا في الالتزامات الخاصة بالمشتري والبائع على النحو المبين في المادتين ٣٠ و ٥٣ من اتفاقية البيع.

وقد أفضى اعتبار الطرفين كشركة صناعية ومشتر والتحديد الدقيق للبضاعة المطلوب تسليمها وطريقة احتساب السعر وتحديد الكمية الأدنى من صناديق المرافق (الكرنكات) البالغة ٢٠ ٠٠٠ صندوق الى الاستنتاج بأن الاتفاق مستوف لكل الخصائص التي يتسم بها اتفاق للبيع. وقد اعترفت المحكمة بأن الاتفاق لا يحتوي على أي فقرة تفرض بوضوح التزاما بالشراء على المدعى عليه، غير أنه "يتضح من التوازن الاقتصادي العام للعقد - ومن الاشتراط الخاص المتعلق بتكوين المخزون - أن الالتزام الخاص بالتسليم الذي تعاقده عليه [المدعى] ينطوي بوضوح على التزام ضمني من جانب [المدعى عليه] بشراء البضاعة التي تعهد [المدعى] بتسليمها". كذلك لاحظت المحكمة أن "الالتزام المفروض على طرف واحد بتسليم البضاعة - وليس مجرد إبقائها متوفرة - ينطوي ضمنا على اتفاق مسبق من جانب الطرف الآخر باستلام البضاعة بالسعر المتفق عليه ومن ثم تعهد الطرف الآخر بسداد ثمن البضاعة المطلوب تسليمها".

ثم لاحظت محكمة الاستئناف أن المدعى عليه تسلم ٤٩٥ ٨ من علب المرافق (الكرنكات) في وقت إنهاء العمل بالعلاقة التعاقدية. وبما أن المدعى عليه كان قد تعهد باستلام ٢٠ ٠٠٠ وحدة ودفع ثمنها فانه لم يؤدي التزاماته. وعملا بالمادة ٦١ من الاتفاقية، فان للمدعى بالتالي أسباب وجيهة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ما لم يتسنى العثور على تعديل ملموس لشروط الشراء الخاصة بزبون المدعى عليه يشكل أساسا للإعفاء بموجب المادة ٧٩ من الاتفاقية. غير أن المحكمة أكدت أن هذا التعديل الذي جعل من المكلف جدا بالنسبة للمدعى عليه أن يواصل دمج المكونات التي ينتجها المدعى في منتجاته لم يكن استثنائيا ولا غير متوقع في عقد حددت مدته بثمان سنوات. ولاحظت المحكمة "أنه يتعين على [المدعى عليه] باعتباره مهنيا له باع طويل من الخبرة في الأسواق الدولية أن يضع ضمانات لاداء الالتزامات المترتبة على [المدعى] أو أن يشترط اتخاذ ترتيبات لمراجعة تلك الالتزامات. وبما أنه لم يفعل ذلك فانه يتعين عليه أن يتحمل المخاطر المتعلقة بعدم التقيد بالعقد".

وبالتالي فقد استنتجت محكمة الاستئناف أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار كان يستند إلى أسس وجيهة تماما من حيث المبدأ. غير أن المحكمة رأت أنه من الضروري قيام خبير بتقييم الأضرار قبل إصدار حكم بشأن مقدار التعويض. وتلزم المادة ٧٧ المدعى بالتخفيف من الخسارة. ولاحظت المحكمة أن الأضرار التي يزعم المدعى وقوعها - كفقْدان الربح وكلفة المواد الأولية التي لم تعد صالحة للاستعمال - ربما لم تكن لتصبح كبيرة بهذه الدرجة

لو أن مخزونها كان قد أعيد بيعه ولو أن المبلغ المستثمر في تنفيذ الاتفاق كان قد أستهلك بطريقة مختلفة.

القضية ٤٨١: المادتان ٣(٢) و ٩(٢) من الاتفاقية

فرنسا: محكمة الاستئناف في باريس

Aluminium and Light Industries 1998/38724 (ALICO Ltd.) v. SARL Saint Bernard
Miroiterie Vitrierie

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الأصل بالفرنسية

(النص باللغة الفرنسية) <http://witz.jura-uni-sb.de/CISG/140601.htm>

(الترجمة باللغة الانكليزية) <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010614fl.html>

خلاصة أعدها كلود وتيز، وهو مراسل وطني بمساعدة تيمونييش

قدم البائع، وهي شركة مقرها في الامارات العربية المتحدة، طلبا إلى المشتري، وهو شركة فرنسية لشراء ١٢٨ لوحا زجاجيا مصفحا ومزخرفا لتشيد قبة في أحد الفنادق المصرية. وقد لاحظ المشتري، عند وصول البضاعة إلى ميناء دبي في شباط/فبراير ١٩٩٧ أن ٣٥ من الألواح المزخرفة كانت غير صالحة للاستعمال لأن الرقائق المزخرفة كانت غير مثبتة ومجعدة. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، أرسل المشتري رسالة بالفاكس إلى البائع ذكر فيها "أن المنتج غير مستوف للمعايير المطلوبة". وقد قام البائع بإجراء عدد من التقييمات بإشراف الخبراء بهدف معرفة ما إذا كان عدم مطابقة البضاعة ناجم عن خطأ تصنيعي أو خطأ في النقل. غير أن نتائج التقييم كانت متضاربة. وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ أقام المشتري دعوى ضد البائع وطالب بإبطال العقد وإعادة ثمن البضاعة مع الفوائد والتعويض عن الأضرار.

وقد رفضت محكمة باريس التجارية دعاوى المشتري على أساس أنه لم يقدم اثباتا قاطعا عن منشأ العيوب في الألواح الزجاجية.

ولم تتفق محكمة الاستئناف في باريس مع رأي المحكمة التجارية ولكنها قضت مع ذلك بعدم مقبولية دعوى المشتري. فقد ذكرت المحكمة قبل كل شيء أن اتفاقية البيع تنطبق على العقد المذكور الذي اعتبرته عقدا للبيع وليس عقدا للخدمات. ولاحظت المحكمة "أن العمل المطلوب لتصنيع الألواح الزجاجية المصفحة والمزخرفة لا يمكن أن يعتبر على أنه توريد أيدي عاملة أو خدمات بموجب المادة ٣ (٢) من الاتفاقية".

غير أن المحكمة قررت أن المطالبة بفسخ العقد والمطالبات الثانوية باعادة الثمن ودفع تعويض عن الأضرار غير مقبولة لأن فسخ العقد لم يعلن خلال ميعاد معقول، مثلما تقتضيه المادة ٤٩ (٢) من اتفاقية البيع. كما وجدت أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير مقبولة أيضا. ولدى البت فيما إذا كان فسخ العقد قد أعلن خلال ميعاد معقول، تنفيذا للمادة ٤٩ (٢)، أشارت المحكمة إلى التاريخ الذي أقيمت فيه الدعوى - وهو ٦ آيار/مايو ١٩٩٨ - في حين أن الاخطار بعدم مطابقة البضاعة أعطى في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧. أما بخصوص المرحلة التي بدأت فيها الفترة الزمنية المذكورة، فقد أعربت المحكمة عن ترددها حيالها. وكانت المحكمة قد استشهدت، في البداية، بتاريخ اعطاء الأخطار بوجود العيوب في البضاعة، وبالتالي فإنها قد استشهدت، بحسب تقييمات الخبراء التي أجريت لتحديد منشأ العيوب على وجه الدقة، بتقديم آخر تقرير من تقارير عمليات التقييم وهو ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ واستنتجت أن "المطالبة بفسخ العقد التي قدمت بعد مضي أكثر من ثمانية شهور على الحادثة، لا يمكن اعتبارها قد تمت خلال ميعاد معقول".

وفي الجزء الأخير من الحكم، لاحظت المحكمة، علاوة على ذلك، أن ادعاءات المشتري غير مقبولة من حيث حيثياتها نظرا لاستحالة تحديد منشأ العيوب في البضاعة بشكل مؤكد، لأن هذه العيوب ربما تكون قد نجمت كليا أو جزئيا عن نقل البضاعة أو ظروف خزنها، وهما من مسؤولية المشتري.

القضية ٤٨٢: المواد ٦ و ٧ و ٣٨ و ٣٥ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة الاستئناف في باريس

2000/04607

Traction Levage SA v. Drako Drahtseilerie Gustav Kocks GmbH

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الأصل بالفرنسية

(النص باللغة الفرنسية) <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decissions/061101.htm>

خلاصة أعدها كلود ويتز، وهو مراسل وطني بمساعدة تيمونييش

في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، طلب البائع، وهو شركة فرنسية كوابل للمصاعد من البائع، وهو شركة ألمانية. وقد سلم البائع البضاعة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ على بكرات لا تتفق مع الطلبية. وبعد إعادة تعبئتها في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أرسل المشتري الكوابل إلى زبون له، وهو شركة فرنسية مسؤولة عن صيانة مصاعد برج إيفل. وأثناء تركيب الكوابل في الموقع في آذار/مارس ١٩٩٥، لاحظ الزبون أن البضاعة معطوبة وأبلغ موردها والمشتري. وقد قدم المشتري ادعاءه للبائع، وهي الشركة الألمانية المذكورة، بواسطة الفاكس في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أقام المشتري الدعوى على البائع.

وقد رفضت محكمة باريس التجارية اجراءات الضمان التي تذرع بها البائع الفرنسي ضد الشركة الألمانية المصنعة. ووجدت المحكمة أن الاجراء لم يكن ليصبح باطلاً بمرور الوقت، ولكنها استنتجت بأن اجراءات الضمان غير مقبولة بسبب التأخر في اعطاء اشعار بعدم مطابقة البضائع إلى البائع.

وقد أيدت محكمة الاستئناف في باريس الحكم، باستثناء ما يتعلق بإبطال العقد بمرور الوقت. وأكدت المحكمة أن اتفاقية البيع تنطبق تلقائياً على العقود الخاصة ببيع البضائع بين أطراف تقع أماكن عملها في دول متعاقدة مختلفة. ويتعين على الطرف الذي يلجأ إلى هذا الحكم أن يثبت وجود استثناء تعاقدية من انطباق الاتفاقية عملاً بالمادة ٦. وقد وُجد أن إدراج مذكرة ملزمة من جانب واحد في المستندات التجارية للمشتري تفيد بأن تسوية أي نزاع يجب أن تتم وفقاً للقانون الفرنسي تشكل أثباتاً وافياً لذلك. ومثل هذه المذكرة لا تدلل على أن الطرفين يعترضان ممارسة الخيار الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية التي تشكل، مثلما لاحظت المحكمة، قانوناً فرنسياً قابلاً للانطباق على هذا النوع من عمليات البيع. وعند عدم وجود برهان على النية المشتركة للطرفين باستبعاد تطبيق اتفاقية البيع، فإن عقد البيع يصبح منظماً عن طريق الاتفاقية.

وقضت محكمة الاستئناف في باريس أن بطلان الحق في إقامة الدعوى مع مرور الوقت مسألة تنظمها الاتفاقية ولكن لا تتم تسويتها في إطارها. وقد أحال القانون الدولي الخاص المعمول به في فرنسا، والقابل لتطبيق بموجب المادة ٧ من اتفاقية البيع، القضايا المتعلقة ببطلان العقد بمرور الوقت إلى القانون المنظم للعقد. وتقضي المادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع، التي وضعت في لاهاي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بأن عقد البيع ينظمه القانون الداخلي للبلد الذي كان يتخذه البائع مكانا لسكنه عند تلقيه الطلبية. ولذلك فإن بطلان العقد بمرور الوقت ينظمه القانون الألماني. وتقضي المادة ٣ من القانون الألماني الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ والفقرة ٤٧٧ من مدونة القوانين المدنية الألمانية على أنه لا يجوز للمشتري إقامة الدعوى بسبب عدم مطابقة البضاعة بموجب اتفاقية البيع بعد مرور أكثر من ستة أشهر على إعطاء الإخطار. وبما أن المشتري كان قد أعطى إخطارا بعدم مطابقة الكوابل في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، فقد وُجد أن إقامته للدعوى في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قد بطلت مع مرور الوقت.

وقضت محكمة الاستئناف في باريس أيضا أن إقامة الدعوى كانت ستعتبر بلا أساس حتى ولو انقطعت فترة البطلان بمرور الوقت أو علق العمل بها. وتلزم المادة ٣٨ من اتفاقية البيع المشتري بفحص البضاعة بعد استلامها. ووفقا لما ذكرته المحكمة، فإنه كان ينبغي للمشتري أن يقوم بعملية الفحص هذه على أقصى تقدير عندما أعيدت تعبئة الكوابل في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وبما أن الإخطار لم يعط للبائع إلا في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، بعد اكتشاف العيوب من قبل زبون المشتري، فقد فقد المشتري الحق في الاستناد إلى عدم مطابقة البضاعة بموجب المادة ٣٩ من اتفاقية البيع.

القضية ٤٨٣: المادتان ١(أ) و ٦ من اتفاقية البيع

اسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في اليكانتي (القسم ٧)

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

نشرت بالاسبانية في: Aranzadi Civil ، آذار/مارس 2001، 2413 الصفحات ١٣١٥ إلى ١٣١٧.

علقت عليها: بياتريس كامبوزانو دياز تحت عنوان "استبعاد تطبيق اتفاقية فيينا المؤرخة ١١ نيسان/أبريل بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بسبب استقلالية الطرفين المتعاقدين". نشرت في No. 7 Revista de Derecho Patrimonial، 2-2001 الصفحات ١٥١ إلى ١٥٦.

(النص باللغة الإسبانية) <http://www.uc3m.es/cisg/espan13/htm>

(الترجمة الانكليزية) <http://cisgw3.law.pale.edu/cases/001116s4.html>

خلاصة أعدتها ماريا دي بيلار بيلاريس فيسكاسيلاس، وهي مراسلة وطنية

دخل المشتري، وهي شركة بريطانية، في عقد لشراء أحذية من بائع اسباني. وفي نزاع بشأن العقد، قررت المحكمة تطبيق قانون البيع الداخلي الاسباني وأيدت موقف البائع. وقد استأنف المشتري الحكم، مؤكدا أنه كان ينبغي للمحكمة أن تطبق اتفاقية البيع نظرا لتعلق المسألة بالبيع الدولي للبضائع.

وقد ثبتت محكمة الاستئناف قرار الحكم، مستنتجة أن الطرفين قد استبعدا تطبيق اتفاقية البيع بموجب المادة ٦ بصورة ضمنية. وقد شملت العوامل ذات الصلة: (١) شرط من الشروط الواردة في عقد الشراء العادي ينص صراحة على أنه ينبغي تفسير العقد وفقا للقانون الانكليزي (وهو ما يرقى، بحسب رأي المحكمة، إلى استبعاد القانون الدولي)؛ (٢) أن الطرفين قدما التماساتهما وبيانات دفاعهما والدعوى المضادة لكل منهما وفقا للقانون الداخلي الاسباني، وليس وفقا لاتفاقية البيع؛ و (٣) أن المشتري لم يطرح مسألة انطباق اتفاقية البيع حتى وقت الاستئناف.

القضية ٤٨٤: المواد ٢٦ و ٣٠ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع

اسبانيا: المحكمة الاقليمية في بونتي فيدرا (الشعبة السادسة)

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

36/2000

(النص باللغة الاسبانية) <http://www.uc3m.es/cisg/sespan24.htm>

خلاصة أعدتها ماريا دي بيلار بيراليس فيسكاسيلاس، وهي مراسلة وطنية

دخل بائع اسباني ومشتري أردني في عقد لبيع أسماك مجمدة، متضمنا التكاليف والشحن والتأمين، لتسليمها إلى الأردن. وقد رفضت السلطات الأردنية السماح باستيراد السمك بسبب تلوثه بالطفيليات، وقد أخطر المشتري البائع بعدم مطابقة الشحنة. وقام البائع بإعادة بيع السمك إلى طرف ثالث في استونيا، وسدد الثمن للمشتري بدون تكلفة إعادة الشحنة

إلى إسبانيا من ثم إعادة نقلها إلى إسبانيا. وقد استنتجت المحكمة الابتدائية أنه ينبغي للبائع أن يسدد تكاليف الشحنة التي حجبتها عن المشتري بالكامل.

وقد أكدت محكمة الاستئناف قرار الحكم ووصلت إلى استنتاجاتها بحسب القانون بعد الرجوع إلى المواد ٢٦ و ٣٠ و ٣٥ و ٣٨ من اتفاقية البيع (مثلما أصر المشتري)، ولأحكام القانون الداخلي الإسباني (مثلما أصر البائع). ورأت المحكمة أن المشتري قام بفحص الشحنة وأبلغ عن عيوبها خلال ميعاد معقول. وكانت الفترة التي قام بها المشتري بفحص الشحنة شهرا واحدا ثم أعطى اخطارا خلال شهرين وأقام دعوى لدى المحاكم خلال سنتين. وذكرت المحكمة أيضا أنه "على عكس ما يحدث في بعض النظم القانونية الداخلية، فإن فسخ العقد ليس قضائيا ولكنه يصبح نافذا بصورة تلقائية بعد الوفاء بالالتزام باعطاء اخطار للطرف المخالف (المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا). كما لاحظت المحكمة أن العقد احتوى على فقرة خاصة بالالغاء تقضي بأن يتحمل البائع كامل المسؤولية في حالة عدم اجتياز البضاعة للفحوص الصحية في الأردن.

كما لاحظت المحكمة أن البائع تصرف بالضد من دعواه (المادة ٧-١ من مدونة القوانين المدنية الإسبانية) لأن الرسائل التي بعثها البائع أظهرت أنه تحمل المسؤولية كاملة عن العيوب الموجودة في البضاعة كما وافق على فسخ العقد بصورة جزئية باعاده بيع البضاعة وتسديد جزء من ثمنها للمشتري.

القضية ٤٨٥: المادة ٨٨ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة الإقليمية في نافاري

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

73/2002

(النص باللغة الإسبانية) <http://www.uc3m.es/cisg/sespan23.htm>

خلاصة أعدتها ماريا دي بيلار بيراليس فيسكاسيلاس، وهي مراسلة وطنية

نشأت هذه القضية عن عقد لشحن البضائع بين شركتين إسبانيتين هما شركة باسك وشركة جيميكس، اللتين تنازعتا على ملكية إحدى حاويات البضائع. فقد أصرت جيميكس،

وهي وكالة شحن البضاعة على ملكيتها للبضاعة مستشهادة، ضمن جملة أمور، بالمادة ٨٨ من اتفاقية البيع.

غير أن المحكمة قررت أن شركة باسك اشترت البضاعة من شركة صينية، وأن المادة ٨٨ من اتفاقية البيع لا تغير من صفتها هذه باعتبارها الجهة المشترية للبضاعة "لأنه لا ينبغي نسيان أن امكانية تغيير البائع هذه تخضع، في أي حال من الأحوال، لاشتراط بإعطاء اخطار معقول بالنية في البيع للطرف الآخر وهو ما لم يحدث في هذه القضية".

القضية ٤٨٦: المادة ٣٩(١) من اتفاقية البيع

اسبانيا: المحكمة الاقليمية في كورونا (الشعبة السادسة)

٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

201/2001

(النص باللغة الاسبانية) <http://www.uc3m.es/cisg/sespan19.htm>

خلاصة أعدتها ماريا دي بيلار بيراليس فيسكاسيلاس، وهي مراسلة وطنية

ابتاع مشتر اسباني ٥٠٠ ٠٠٠ ١ من بيض السلمون القزحي من بائع دائم. وتسلم المشتري البضاعة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨. وقد ادعى المشتري أن هناك عيوباً غير ظاهرة سببها وجود فيروس التنكز البنكرياسي المعدي. وتنازع الطرفان بشأن ما إذا كان المشتري قد أعطى اخطاراً بعدم مطابقة البضاعة خلال فترة معقولة، مثلما تقتضيه المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع. وقد ذكرت المحكمة أن الفترة المعقولة بالنسبة للمشتري لكي يعطي اخطاراً بوجود العيب يجب أن تكون أقصر ما يكون من الناحية العملية، ليس فقط لتمكين البائع من اعداد دفاعه ولكن لأسباب تتعلق بالسياسة العامة أيضاً، من أجل السماح للبائع بمنع انتشار العدوى. ورأت المحكمة أنه حتى لو تبين أن المشتري قد تصرف بشكل سليم بارساله البيض للتحليل في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، فإن المشتري لم يخطر البائع خلال فترة معقولة لأن الاخطار لم يعط حتى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وفي هذا الشأن، أشارت المحكمة إلى أنه كان بمقدور المشتري بل من واجبه، أن يكون على علم بالعيوب منذ مطلع أيار/مايو، على أقصى تقدير لأن للفيروس، حسبما جاء في تقرير الخبراء، فترة حضانة مدتها أسبوع واحد تقريباً وأن التشخيص يمكن أن يتم خلال ما يتراوح من يومين إلى سبعة أيام.

واستنتجت المحكمة أيضا أن المشتري لم يبرهن بما فيه الكفاية على وجود الفيروس في البيض بالشكل الذي اشتراه نظرا لأن التحاليل التي أجريت قبل الشحن أظهرت أن البضاعة خالية من الفيروس.

القضية: ٤٨٧: المادتان ٣٩ و ٥٠ من اتفاقية البيع

اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة الرابعة)

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

566/2000

(النص باللغة الاسبانية) <http://www.uc3m.es/cisg/sespan22.htm>

خلاصة أعدتها ماريا دي بيلار بيراليس فيسكاسيلاس، وهي مراسلة وطنية

ابتاع المشتري، وهو شركة اسبانية، من بائع مصري ١٣٩,٠٥٠ كيلو غرام من لحوم الحبار والخطبوط في ٥ أيار/مايو ١٩٩٧. وكان من المقرر أن تنقل البضاعة من مصر إلى اسبانيا. وعند وصولها، لاحظ المشتري أن هناك صناديق مفقودة وأنه توجد اختلافات في وزن الأسماك وحجمها. وأصر البائع على أن إقامة الدعوى أصبحت باطلة بمرور الوقت. وقد استشهدت المحكمة بالفقرتين (١) و (٢) من المادة ٣٩ من اتفاقية البيع ولاحظت أن الادعاء قدم خلال الفترة الزمنية المحددة ومدتها سنتان، مثلما تقتضيه المادة ٣٩ (٢). كما أشارت إلى أن الاخطار قد أعطي خلال فترة معقولة عملا بالمادة ٣٩. وعلى وجه التحديد، فإن الشحن تم في مصر يومي ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٧، ووصلت البضاعة إلى برشلونة في ١٧ أيار/مايو، حيث أودعت في مخازن مبردة تعود لطرف ثالث. وصدرت التقارير المتعلقة بحالة البضاعة في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه بينما قدم الادعاء في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. كما وجدت محكمة الاستئناف أن التعويض مستحق بحكم عدم مطابقة البضاعة، مستشهدة بذلك بالمادة ٥٠ من الاتفاقية.

القضية ٤٨٨: المواد ٢٥ و ٣٢ (٢) و ٣٤ و ٤٩ من اتفاقية البيع

اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة الرابعة عشرة)

١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢

114334/202

(النص باللغة الاسبانية) <http://www.uc3m.es/cisg/sespan21.htm>

خلاصة أعدتها ماريا دي بيلار بيراليس فيسكاسيلاس، وهي مراسلة وطنية

تنازع بائع فزويلي ومشتري اسباني بشأن تنفيذ عقد للبيع. وقد أصرت المحكمة، مستشهدة بالمادة ٣٢٩ من مدونة القوانين التجارية الاسبانية والمواد ٢٥ و ٣٢ (٢) و ٣٤ و ٤٩ من اتفاقية البيع، أن البائع لم ينفذ التزامه الرئيسي، وهو أن يضع تحت تصرف المشتري البضاعة التي قام هذا الأخير بدفع ثمنها سلفاً، ولا سيما عدم تزويده بشهادة لمنشأ البضاعة الذي تقتضيه الضرورة لتصدير البضاعة.

القضية ٤٨٩: المادتان ٨٦ و ٨٧ من اتفاقية البيع

اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة السابعة عشرة)

١١ آذار/مارس ٢٠٠٢

138814/2002

(النص باللغة الاسبانية) <http://www.uc3m.es/cisg/sespan20.htm>

خلاصة أعدتها ماريا دي بيلار بيراليس فيسكاسيلاس، وهي مراسلة وطنية

دخل مشتري اسباني في عقد مع بائع انكليزي لشراء واقيات لأنواع معينة من الأقراص الحاسوبية. وقد اعتبر المشتري البضاعة محتوية على عيوب وطلب اعادتها إلى البائع، الذي رفض استلامها. ثم طلب المشتري وضع البضاعة في عهدة القضاء إلى أن يتم تسوية النزاع. ورفضت المحكمة الأولية الطلب. وقد أوعزت محكمة الاستئناف إلى المحكمة الأدنى بإعادة النظر في مدى انطباق ايداع البضاعة إلى القضاء في ظل هذه الظروف، نظراً لالتزام المشتري الذي يطلب رفض البضاعة بإتخاذ تدابير معقولة لحماية البضاعة، بما في ذلك إيداعها لدى طرف ثالث إلى حين إعادتها عملاً بالمادتين ٨٦ و ٨٧ من اتفاقية البيع وكذلك الأحكام المنطبقة من القانون الاسباني للإجراءات المدنية.

فهرس هذا العدد

أولا – القضايا بحسب الولاية القضائية

النمسا

القضية ٤٧٧: المواد ٩(٢) و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من اتفاقية البيع – النمسا:

المحكمة العليا، 20648/02a (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

فرنسا

القضية ٤٧٨: المواد ١ و ٣٥ و ٣٦ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة النقض، Y 00-

13.453, SARL Coq'in, SA Mac Cold v. Polarcup Benelux BV (٨ كانون الثاني/يناير

(٢٠٠٢)

القضية ٤٧٩: المادة ٤٢(٢) من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة النقض، T00-14.414, SA

Tachon diffusion v. Marshoes SL (١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢)

القضية ٤٨٠: المواد ١(١) و ٣٠ و ٥٣ و ٦١ و ٧٧ و ٧٩ من اتفاقية البيع –

فرنسا: محكمة الاستئناف في كولمار، Romay AG v. SARL Behr France (١٢

حزيران/يونيه ٢٠٠١)

القضية ٤٨١: المادتان ٣(٢) و ٤٩(٢) من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة الاستئناف في

باريس، 1998/38724, Aluminium and Light Industries Company (ALICO Ltd.) v. SARL

Saint Bernard Miroiterie Vitrierie (١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

القضية ٤٨٢: المواد ٦ و ٧ و ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع: محكمة الاستئناف في باريس

Drahtseilerei Gustav Kocks GmbH 2000/04607 Traction Levage SA v. Drako ،

(٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

اسبانيا

القضية ٤٨٣: المادتان ١(١)ب) و ٦ من اتفاقية البيع – اسبانيا: المحكمة العليا

الاقليمية في اليكانتي، القسم ٧، (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

القضية ٤٨٤: المواد ٢٦ و ٣٠ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع – اسبانيا: المحكمة

الاقليمية في بونتي فيدرا (الشعبة السادسة)، 3036/2002 (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

- القضية ٤٨٥:** المادة ٨٨ من اتفاقية البيع - اسبانيا: المحكمة الاقليمية في نافاري 73/2002 (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)
- القضية ٤٨٦:** المادة ٣٩(١) من اتفاقية البيع - اسبانيا: المحكمة الاقليمية في كورونا (الشعبة السادسة) 201/2001 (٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)
- القضية ٤٨٧:** المادتان ٣٩ و ٥٠ من اتفاقية البيع - اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة الرابعة) 566/2000 (١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)
- القضية ٤٨٨:** المواد ٢٥ و ٣٢(٢) و ٣٤ و ٤٩ من اتفاقية البيع - اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة الرابعة عشرة) 114334/202 (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢)
- القضية ٤٨٩:** المادتان ٨٦ و ٨٧ من اتفاقية البيع - اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة السابعة عشرة) ١٣٨٨١٤/٢٠٠٢ (١١ آذار/مارس ٢٠٠٢)

ثانيا - القضايا بحسب النص والمادة

اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

اتفاقية البيع، المادة ١

- القضية ٤٧٨:** - فرنسا: محكمة النقض *Y 00-13.453, SARL Coq'in, SA Mac Cold v. Polarcup Benelux BV* (٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع، المادة ١(١)

- القضية ٤٨٠:** فرنسا: محكمة الاستئناف في كولمار، *Romay AG v. SARL BehrR* ، France (١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

اتفاقية البيع، المادة ١(١)(ب)

- القضية ٤٨٣:** اسبانيا: المحكمة العليا الاقليمية في اليكانتي، القسم ٧، (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

اتفاقية البيع، المادة ٦

القضية ٤٨٢ — فرنسا: محكمة الاستئناف في باريس ، 2000/04607 Traction Levage SA ،
Drahtseilerei Gustav Kocks GmbH v. Drako (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

القضية ٤٨٣ — فرنسا: المحكمة العليا الاقليمية في اليكانتي، القسم ٧، (١٦ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

اتفاقية البيع، المادة ٧

القضية ٤٨٢ — فرنسا: محكمة الاستئناف في باريس، 2000/046076

Drahtseilerei Gustav Kocks GmbH Traction Levage SA v. Drako

(٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

اتفاقية البيع، المادة ٩(٢)

القضية ٤٧٧ — النمسا: المحكمة العليا *Ob 48/02a* (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

اتفاقية البيع، المادة ٢٥

القضية ٤٨٨ — اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة الرابعة عشرة)،
114334/202 (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع، المادة ٢٦

القضية ٤٨٤ — اسبانيا: المحكمة الاقليمية في بونتي فيدرا (الشعبة السادسة)، 3036/2002
(٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع، المادة ٣٠

القضية ٤٨٠ — فرنسا: محكمة الاستئناف في كولمار *Romay AG v. SARL Behr*
France (١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

القضية ٤٨٤ — اسبانيا: المحكمة الاقليمية في بونتي فيدرا (الشعبة السادسة)،
3036/2002 (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع، المادة ٣٢(٢)

القضية ٤٨٨ — اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة الرابعة عشرة)
114334/202 (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع، المادة ٣٤

القضية ٤٨٨ — اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة الرابعة عشرة)
114334/202 (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع، المادة ٣٥

القضية ٤٧٨ : — فرنسا: محكمة النقض *Y 00-13.453, SARL Coq'in, SA Mac Cold v. Polarcup Benelux BV* (٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع، المادة ٣٨

القضية ٤٧٧ — النمسا: المحكمة العليا، 20648/02a (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

القضية ٤٨٢ — فرنسا: محكمة الاستئناف في باريس، 2000/046076

Drahtseilerei Gustav Kocks GmbH Traction Levage SA v. Drako

(٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

القضية ٤٨٤ — اسبانيا: المحكمة الاقليمية في بونتي فيدرا (الشعبة السادسة)،
3036/2002 (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع، المادة ٣٩

القضية ٤٧٧ : — النمسا: المحكمة العليا، 20648/02a (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

القضية ٤٨٢ — فرنسا: محكمة الاستئناف في باريس، 2000/046076

Drahtseilerei Gustav Kocks GmbH Traction Levage SA v. Drako

(٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

القضية ٤٨٤: — اسبانيا: المحكمة الاقليمية في بونتي فيدرا (الشعبة السادسة)،
3036/2002 (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

القضية ٤٨٧: — اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة الرابعة) 566/2000
(١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

اتفاقية البيع، المادة ٣٩(١)

القضية ٤٨٦: — اسبانيا: المحكمة الاقليمية في كورونا (الشعبة السادسة) 201/2001
(٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع، المادة ٤٠

القضية ٤٧٧: — النمسا: المحكمة العليا، 20648/02a (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

اتفاقية البيع، المادة ٤٢(٢)

القضية ٤٧٩: — فرنسا: محكمة النقض، *T00-14.414, SA Tachon diffusion v. Marshoes*
SL (١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع، المادة ٤٩

القضية ٤٨٨: — اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة الرابعة عشرة)
114334/202 (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع، المادة ٤٩(٢)

القضية ٤٨١: — فرنسا: محكمة الاستئناف في باريس ، *1998/38724, Aluminium and*
Light Industries Company (ALICO Ltd.) v. SARL Saint Bernard Miroiterie Vitrierie (١٤)
حزيران/يونيه ٢٠٠١

اتفاقية البيع، المادة ٥٠

القضية ٤٨٧ — اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة الرابعة) 566/2000
(١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

اتفاقية البيع، المادة ٥٣

القضية ٤٨٠ — فرنسا: محكمة الاستئناف في كولار *Romay AG v. SARL Behr*
France (١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

اتفاقية البيع، المادة ٦١

القضية ٤٨٠ — فرنسا: محكمة الاستئناف في كولار *Romay AG v. SARL Behr*
France (١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

اتفاقية البيع، المادة ٧٧

القضية ٤٨٠ — فرنسا: محكمة الاستئناف في كولار *Romay AG v. SARL Behr*
France (١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

اتفاقية البيع، المادة ٧٩

القضية ٤٨٠ — فرنسا: محكمة الاستئناف في كولار *Romay AG v. SARL Behr*
France (١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

اتفاقية البيع، المادة ٨٦

القضية ٤٨٩ — اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة السابعة عشرة)
138814/2002 (١١ آذار/مارس ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع، المادة ٨٧

القضية ٤٨٩ — اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة (الشعبة السابعة عشرة)
138814/2002 (١١ آذار/مارس ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع، المادة ٨٨

القضية ٤٨٥ – اسبانيا: المحكمة الاقليمية في نافاري 73/2002 (٢٢ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٣)